المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية

# "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير"

القاهرة: 13 - 14 ديسمبر 2016

ورقة بحثية

# إمكانات طرح وقبول خطاب تنويري حول المرأة في مواجهة خطاب متطرف

**الدكتورة/ تربة بوباي عمّار**

أستاذة محاضرة بجامعة نواكشوط

مديرة مديرية بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية الموريتانية

**الجمهورية الإسلامية الموريتانية**

المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية

"دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير"

القاهرة: 13 - 14 ديسمبر 2016

ورقة بحثية

# المرأة فى مناطق العنف والصراع

# دراسة حالة عن المرأة الليبية


**الدكتورة/ جازية جبريل محمد شعيتير**

**أستاذ القانون الجنائي**

**كلية الحقوق - جامعة بنغازي**

**دولة ليبيا**

## المحتويات


المقدمة ..... 3

أولاً : تأثير النزاع والصراع والحرب الأهلية على المرأة الليبية ..... 5

i. الإخلال بحقوقهـا وأطفالها كفئة خاصة أثناء الاشتباكات ..... 5

ii. عدم تأمين احتياجاتها الخاصة بها كالإغاثة والتداوي ..... 6

iii. مواجهتها للعنف بأنواعه، خاصة العنف الجنسي ..... 7

ثانيـاً : دور المـرأة الليبيـة فـي مرحلـة الـصراع السـياسي والـنزاع المسـلح والحـرب الأهليـة ..... 12

i. دورها أثناء الاشتباكات ..... 12

ii. تمثيل النساء في عمليات تسوية الصراع ..... 14

iii. إشراكها في عملية حفظ الأمن وبناء السلام، وصنع القرار ..... 16

ثالثـاً: اسـتراتيجيات تمكـين المـرأة مـن التخطيـط والتنفيـذ لعمليـات بنـاء القدرات المدنيـة، وإعـادة الإعمـار فـي ليبيـا ..... 17

i. استراتيجيات تشريعية ..... 17

ii. استراتيجيات تطبيقية ..... 20

iii. استراتيجيات توعوية ..... 22

الخاتمة ..... 24

قائمة المراجع ..... 25

## مقدمة

معلوماً أن الدولة الليبية قد كانت من أوائل الدول التي اتسم الصدام بين المعارضة ونظام الحكم فيها بالدموية، بعكس شقيقاتها اللواتي سبقنها لتلك المعارضة في مطلع العام 2011م. تونس ومصر، حيث اتسمت عملية تداول السلطة بين النظام والمعارضة بالسلمية في تلك الدول، وتابع العالم بآسره كيف انقلبت المطالبات السلمية بتغيير النظام الليبي إلى مواجهات مسلحة بعد أن تمت مواجهتها بآلة حربية قاسية، مما اضطر العالم العربي والدولي إلى عقد الاجتماعات العاجلة وإصدار القرارات السريعة بالتدخل لأجل حماية المدنيين، ولذلك يصح بغية رصد النطاق الزماني للورقة- القول بأن الدولة الليبية أضحت منطقة صراع سياسي مسلح وحرب داخلية منذ أوائل 2011م.

وإذا رُصد المشهد بعيون جندرية تتبع المرأة الليبية منذ تلك الفترة وإلى وقتنا الحالي حيث يستمر الصراع السياسي المسلح والحرب الداخلية مضاف إليها الحرب ضد الإرهاب فلن يخرج التقييم الموضوعي عن أحد سبيلين: أولهما يتجسد في رصد آثار هذه الأحداث على النوع الاجتماعي النسوي للمواطن الليبي، والآخر يتمثل في تتبع المسار النسوي، ومواقفه من هذه الأحداث الجسام ،هذا يتطلب دراسة استقصائية تحليلية تتسم بالماضوية ، ولن تعم فائدة هذه الورقة بدون المضي قدماً بدراسة استشرافية لوضع سياسات عامة، أو على الأقل تصور لرؤية مستقبلية لدور المرأة الليبية بعد انتهاء هذه المرحلة التي وإن طالت لن تستمر وفقاً لسنة الحياة ولما تخبرنا به سير الأولين في أمهات الكتب، فالحرب استثناء من السلم، والنزاع مصيره إلى تسوية، والصراع ينتهي لا محالة إلى صلح.

## المحور الأول: تأثير النزاع والصراع والحرب الأهلية على المرأة الليبية

يعد التداول السلمي للسلطة في الدول الديمقراطية مستلزماً أساسياً للحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد أي كان نوعه في تلك الدول. بينما في الدول ذات النظام الشمولي الواحد لن يتم تداول السلطة إلا بتغيير حاد يتمثل في انتفاضة أو ثورة أو انقلاب وفي كثير من صور هذا التغيير يحدث خلل جسيم بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وإذا ما طال النزاع السلطوي، واستباح الدماء الوطنية، واستعان أطرافه بأيد إقليمية أم وطنية، فمن الطبيعي أن تمتد آثاره الخطيرة للمساس بالحد الأدنى من الحقوق والحريات الفردية فيضحى الحق في الحياة مهدداً، وينعدم الحق في الأمن والأمان، ويصبح الحديث عن الحق في حرية التنقل ترفاً غير مستساغ، ومواطنين ذلك البلد ـ ذكراناً وإناثاً ـ سيكونون عرضة لممارسة مختلف ألوان العنف عليهم، بيد أن المرأة تتميز عن الرجل في مثل هذا الصراع الدموي بسبب تكوينها الجسدي والنفسي، ومكانتها الاجتماعية، والتقييم الثقافي بشأنها السائد في المجتمع محل الصراع، ويمكن رصد ثلاث صور جسيمة لآثار الصراع المسلح على المرأة الليبية في الفترة الممتدة من فبراير 2011م إلى وقتنا الحالي:

### أولاً: الإخلال بحقوقها وأطفالها كفئة خاصة في مناطق الاشتباك

هل يمكن حصر صور الإخلال بحقوق المرأة الليبية وأطفالها في المدى المكاني المستعرة فيه نيران الحرب؟ أظنها مهمة عصية عن الإدراك؛ فعلى الرغم من عدم مشاركتها في ذاك الصراع المسلح، إلا أنها الضحية الأولى والاساسية فيه؛ فهي قريبة ذلك المحارب: كونها أماً أوأختاً، زوجة أو بنتاً ،عليه فهي المكلومة والثكلى والأرملة واليتيمة.

من جهة أخرى، أنعدم حق المرأة في الأمن والأمان الشخصي، خشية أصابتها بأذى شخصي غير مباشر جراء تبادل إطلاق النار والقذائف العشوائية[1]، كما أن فترات النزاع المسلح والحروب تزداد فيها ظاهرة الخطف للأطفال والنساء سواء لطلب الفدية أو للهوية، مما يؤدي إلى إحجام المرأة عن الخروج من بيتها لقضاء احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]. فقد سجلت حالات انقطاع عن الدراسة وعن العمل، ناهيك عن التهديدات المباشرة التي منعت المرأة في بعض المؤسسات القضائية والأمنية والشرطية والعسكرية، والناشطات الحقوقيات والإعلاميات عن الالتحاق بمقر عملها[3].

(1) منظمة هيومين رويس نددت بالقذائف العشوائية التي تعرضت لها مخيمات تاورغاء في مطلع عام 2016م ووصفته بأنه «استخفاف مطلق بالأرواح».
(2) معظم المضايقات والاعتداءات على النساء لا يتم البلاغ عنها أو تقصيها سواء من المليشيات أو الأفراد.
(3) وثيقة المرأة الليبية لبناء السلام والسلم المجتمعي، مدينة مونترو بسويسرا بتاريخ: 2 ديسمبر 2015م. ص: 5.

يمتد الأثر السلبي على المرأة في مناطق الاشتباك ليشمل طفلها الذي يتعرض -كقدر متيقن- لمشاكل نفسية عصية على العلاج، وتتطلب مدد زمنية طويلة من التأهيل النفسي، وقد رصد في بنغازي مثلاً ازدياد عدد حالات التوحد لدى الأطفال[4].

وفي السياق النفسي، فإن المرأة مجبرة على التعامل مع ذلك الثائر الذي سيعود من ساحة القتال بوضع نفسي متأزم وفي أفضل الصور يمكننا تخيل تعبيره العنيف عن مشاعره الحميمة ، فما بالك بعنفه في أثناء ممارسة سلطاته الأبوية ومهامه الأسرية، ولا أدل على تأزم الوضع النفسي في ليبيا من القول بانتشار الشعور بالقلق، والاكتئاب، وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)[5].

يمتد الأثر السلبي للنزاع ليأخذ منحى أوسع في شكل تفكك أسري، فالمؤشرات دالة على ارتفاع نسب الطلاق والخلع والهجر المعنوي والمادي، وتطفو على السطح ظاهرة تزويج القاصرات خشية عليهن من الاعتداء الجنسي، أو شفقة بهن ورغبة في التخلص من حِملهن في رحلة النزوح والتهجير!

وتتسع دائرة مُعاناة المرأة الليبية من التمييز؛ حيث قام الحرس الجامعي بمُضايقة الطالبات في طرابلس لرفضهن ارتداء الحجاب، كما واجهت بعض السيدات مُضايقات أثناء سفرهن إلى خارج ليبيا دون صحبة ولي أمر، كما أصرت الميليشيا المسئولة عن تأمين إحدى الجامعات في درنة على إقامة جدار للفصل بين الجنسين، مما يقيد وصول الطالبات إلى التعليم، كما منع الحراس في المحكمة، التي تحاكم مسئولي القذافي السابقين، الصحفيات الليبيات من الدخول إلى القاعة بسبب نوعهن الجنسي[6].

## ثانياً: عدم تأمين احتياجاتها الخاصة بها، كالإغاثة والتداوي

ينصرف مفهوم الاغاثة والتداوي إلى مد يد المساعدة، الرسمية وغير الرسمية، المحلية والدولية للمتضررين من الصراع، وهو ما يتطلب توافر الأمن والأمان لمنظمات المجتمع المدني وللهيئات العامة كالصليب الأحمر والهلال الاحمر. ويُعد الأمن والأمان من المقومات الحياتية التي افتقدتها الدولة الليبية بسبب الصراع المسلح منذ عام 2011م، ولذلك فلا مجال للحديث عن مستشفيات ميدانية أو عادية، أو عن إمكانية وصول المعدات الطبية والأدوية والمستلزمات الاخرى. و يعد حصول المرأة ضحية الحرب على الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي أمر ضروري في المرحلة النزاع المسلح ، وغالباً ما يكون الحصول على الرعاية الطبية

(4) د. نادية غوقة ، محاضرة عن «طفل التوحد» ألقيت بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بتاريخ: 8 مارس 2017م في ندوة أقيمت ببنغازي برعاية المنظمة الدولية لحماية الطفولة وذوي الإعاقة .

(5) فتحي علي وآخرون ،عواقب التعذيب والعنف المنظم «مسح حول تقديرات احتياجات ليبيا» مركز البحوث والاستشارات .جامعة بنغازي بالتعاون مع العهد الدنماركي لمكافحة التعذيب .دغنتي، أكتوبر 2015م. ص: 42.

(6) تقرير منظمة هيومان رايت وتش 2015م عن ليبيا https://www.hrw.org/

تحدياً كبيراً، ففي كثير من الأحايين يتعذر الحصول على الرعاية الطبية العاجلة بسبب انعدام الأمن والخوف على النفس من الإصابة. ولو أخذنا مدينة بنغازي على سبيل المثال نجد أن الحروب قد سببت في تدمير مستشفى الولادة الوحيد في المنطقة الشرقية الليبية "مستشفى الجماهيرية للولادة"، كما علقت مستشفيات الكلى والقلب في منطقة اشتباكات "الهواري"، وأضحى مستشفى "الإجلاء للحوادث" مسرحاً دموياً للنزاع المسلح وساحة حربية يخشى المواطن العادي الاقتراب منها فما بالك التداوي فيه، وتبّقى في المشهد "مركز بنغازي الطبي" ببنية تحتية طبية محدودة، يحاول تقديم خدمات طبية منوعة رغم استهدافه بقذائف عشوائية ليلاً نهاراً.

وفي سياق أخر يخترق حق المرأة الليبية في الخصوصية وتنتهك كرامتها الإنسانية في مخيمات النازحين، ومدارس اللاجئين؛ من حيث التقارب في السكن بين الأسر، فكل أسرة تقطن في فصل دراسي، مما يجعل ما يدور في قلب تلك الأسرة مسموعاً وربما مرئياً، من قبل الأسرة المجاورة ، ناهيك عن دورات المياه المشتركة، أو هي -على أفضل تقدير- دورات مياه خاصة يتطلب الوصول إليها المرور بعيون بشرية فضولية تسبب الاحراج.

وبالتساؤل عن توفير مصلى خاص بالنساء يسارع القائمون على تلك المخيمات والمدارس بالنفي، بل إنهم يؤكدون ما هو أبعد من ذلك؛ فالحديث عن عدم الحصول على مأوى صحي ملائم وأمن، وعن نقص حاد في مستلزمات الحياة الأساسية من غذاء، وماء صالح للشرب، وملبس، وأدوات طبخ، واحتياجات شخصية، وانعدام للرعاية الطبية، والمشورة النفسية والاجتماعية، والمساعدة القضائية والتوعية الحقوقية[7].

## ثالثاً: مواجهتها للعنف بأنواعه، خاصة العنف الجنسي

تتعدد صور العنف، ولعل المرأة الليبية تتقاسم مع الرجل الليبي العديد من الصور للعنف المادي والمعنوي، سواء الواقع بشكل مباشر أو غير مباشر، لكنها تتفرد عنه بكونها ضحية لأنواع عنف خاصة، قاصرة الوقوع عليها عادة. وهي نوعان: العنف الجنسي والعنف العائلي .وفي الحالة الليبية يجدر الحديث عن أن العنف العائلي ليس وليد الصراع المسلح فهو مترسخ في الثقافة الليبية بل إنه يجد سنده في تأويل لآيات تصرح بضرب الزوجة في القرآن الكريم الذي يؤمن به كل الشعب الليبي على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم الفكرية والفقهية[8].

(7) تقرير حقوقي عن معاناة النازحين داخل مدارس بنغازي ،عرض برعاية المنظمة الدولية للتنمية ،في ندوة علمية بعنوان «النازحون بين المعاناة والمصير» أقيمت في مدينة بنغازي بتاريخ: 10 ديسمبر2015م.

(8) «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» الآية 34 من سورة النساء.

أما العنف الجنسي فألوانه التقليدية لم تكن مثار جدل في ليبيا[9]، رغم وجوده في صورة التحرش الجنسي المسكوت عنه ،وفي صورة مواقعة الزوج بالإكراه ،وفي صورة الإجبار القانوني لها بالزواج من مغتصبها كي يفلت من الجزاء الجنائي.

لكن ما ظهر على السطح إبان الأحداث الدموية التي أعقبت المطالبة السلمية بالتغيير والإصلاح في فبراير 2011م، هو نوع خطير مصنف جنائياً بأنه من جرائم الحرب؛ العنف الجنسي كأداة كوسيلة حربية.

تأججت الحرب في المنطقة الغربية من ليبيا إبان أحداث 2011م نشأت مجموعات مدنية من الناشطين الحقوقيين القابعين على الحدود الليبية التونسية وجلهم من المحامين[10]، وذلك لتقديم المساعدات للعائلات النازحة وللهاربين من النزاع المسلح فرادي كانوا أم جماعات، ولاحظ أولئك الناشطون أن من بين هؤلاء الفارين من ليبيا إلى تونس ضحايا قد تعرضوا للعنف الجنسي وأنهم تعرضوا لمشاكل صحية[11] واجتماعية[12] ومالية[13] وحتى إدارية[14] بسبب هذا الاعتداء، ومن هنا قرروا أن يوفّروا لهم المساعدات الطبية والنفسية والقانونية ويسهّلوا إعادة إدماجهم في المجتمع[15].

كما أن جمعيات أهلية ليبية قامت بأنشطة في جمع أدلة وإثباتات تدين رئيس الوزراء في النظام السابق "البغدادي المحمودي" بالانتهاكات التي وقعت لعدد من النساء الليبيات خلال حرب التحرير، وقام النائب العام الليبي بإرسال ملف التحقيق إلى القضاء التونسي بناء على تلك الأدلة والإثباتات، وأنه من الصعب تحديد رقم لحالات الاغتصاب التي وقعت في أثناء حرب التحرير لأن جرائم الشرف تعتبر من الجرائم الحساسة في المجتمع الليبي، فالتحقيق في هذا المجال يتم بشكل سرى، ولم يتم يذكر أي أسماء فيما أحيل إلى النائب العام الليبي[16].

وبعد التحرير وتعيين الوزارات حدث أن كلف بعض أولئك المحامين النشطاء حقوقياً بوزارة العدل: وزير أو وكيل، ومن ذلك المركز السيادي انصب التفكير على إيجاد حلول لمشاكل تلكم الضحايا. وحيث أن الوضع المالي كان هو العائق الأول أمام الرعاية الصحية الجسدية[17] والنفسية[18] فقد ترجمت المعاناة الواقعية إلى مشروع قانون المعنفات والمغتصبات.

(9) ثقافة الصمت هي الثقافة السائدة بشأن الجرائم الجنسية كافة في المجتمع الليبي.

(10) وقد كانت جهود هؤلاء داخل إطار عمل جماعي من خلال مؤسسات مجتمع مدني موجودة من قبل أو أنشئت في تلك الفترة ، ومن أبرزها: المجموعة الليبية لرصد الانتهاكات ،ومنظمة المرصد حول النوع أثناء الأزمات.

(11) الاجهاض أو النزيف أو غيرها من الاصابات.

(12) الطلاق للمتزوجات والتهديد بالقتل من الاخوة بالنسبة للبنات.

(13) انعدام المأوى لمن هرب من بيوتهن او طردتهم عائلاتهم

(14) عدم وجود أوراق ثبوتية إما للهرب بدونها وإما لأنها تحتاج لعدم الكشف عن هويتها الحقيقية

(15) https://www.fidh.org/ar

(16) ورد ذلك في تقرير نعيمة المصراتي 2013/7/18م في صفحة ليبيا المستقبل على شبكة الانترنت: http://www.libya-al-mostakbal.org

(17) المستشفيات العامة رفضت أن تستقبل الحالات لإجراء عمليات الاجهاض وهذا ما استلزم ان تلجأ الفتيات إلى المستشفيات الخاصة

(18) العلاج النفسي يحتاج إلى جلسات أحيانا يطلب الطبيب 30 ديناراً ليبياً في الساعة.

بعد عرض المشروع من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتحديداً قدم إلى اللجنة التشريعية بالمؤتمر الوطني العام[19]، كان هناك ميل واضح لدى السلطة التشريعية لإنكار تلك الوقائع والانتهاكات، وقد حضر للمؤتمر الوطني حينها بعض منظمات المجتمع المدني وعرضوا مطالبهم بضرورة سن القانون وألحوا في ذلك، بل أن بعض المنظمات الدولية والهيئات الدولية أبدت لدى السلطة التشريعية الرغبة في الإسراع في إصدار القانون، كرئيسة البرلمان الإيطالي والتي أعلنت على أنها سوف تحضر جلسة إقرار القانون في المؤتمر، غير أن أعضاء السلطة التشريعية رفضوا إقراره، معللين ذلك؛ بأن القانون يتعارض مع القيم المجتمعية والدين القويم لليبيين الذي أمر بالتستر على مثل هذه الوقائع، وتعلل البعض منهم بأن القانون حال إقراره سيفتح باباً تدخل منه بعض المنحرفات بدعوى أنهن تم اغتصابهن بسبب مواقفهن من النظام السابق، واشترط بعض الأعضاء مجيء الضحايا بأنفسهن في جلسة من جلسات المؤتمر الوطني العام للمطالبة بإصدار القانون ليتم التأكد من صحة ادعائهن، وذلك كان المستحيل بعينه، والذي عجز المهتمون بإصدار القانون عن تحقيقه لأنه يتعارض مع مبدأ السرية التي يعتمد عليه في نيل ثقة الضحية[20].

بفضل تفهم الوزراء لأهمية القانون وصدق القضية الكامنة وراءه، وخاصة السيد رئيس الوزراء حينها "السيد زيدان" قرر مجلس الوزراء اعتماد مشروع القانون في صورة قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014م بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، ثم صدر عن وزارة العدل القرار رقم 904 لسنة 2014م بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أساس القرار تعويض مادي، مبني على مزايا مالية في مجملها من بينها: منحة شهرية تأمين طبي ، أولوية في التعيين، أولوية في الحصول على قرض سكني، منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج، أولوية في شراء مركوب. جديد ويسدد ثمنه على أقساط مريحة، تخفيض ثمن تذاكر النقل بأنواعها محلي ودولي بمقدار النصف ،حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج، ولعل بعض هذه المنح لازمة لجبر الضرر الواقع على الضحية ولمساعدتها على بدء حياة كريمة من جديد، إلا أن بعض هذه المزايا يمكن الاستغناء عنها بدون أن يؤثر ذلك على الهدف المرجو تحقيقه من القانون وبما يخفف الاعباء المالية عن الدولة التي هي في أمس الحاجة إلى اتباع سياسة التقشف نتيجة للأزمة المالية الواقعة فيها جراء التوتر السياسي والأمني المحيط بالبلاد[21].

(19) وقتها كانت تضم في عضويتها بعضاً من أصحاب الاتجاه الإسلامي السياسي برئاسة السيد عمر بوليفة.

(20) إفادة مكتوبة من عضو سابق في المؤتمر الوطني العام وهو السيد: جمعة اعتيقه، قدمت للباحثة بتاريخ 2015/6/22.

(21) جازية جبريل محمد، تقويم مشروع قانون المعنفات والمغتصبات تقويم تشريعات ليبيا لأجل إعادة البناء «تقرير وأبحاث مشروع بحثي «الناشر: مركز دراسات القانون والمجتمع جامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والتنمية، جامعة ليدن، 2015م ص:59.

ومن جهة أخرى، لم يسع مشروع القانون إلى إرساء بنية تحتية داعمة للرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا سواء كان ذلك من خلال: تغيير السلوك الاجتماعي تجاه المغتصبات من خلال التوعية الاجتماعية ،أو تدريب الأطباء وعلماء النفس على التعامل مع هذا النوع الضحايا ويجب أن نؤكد على أهمية قيام الضحية بالتحدث وبصدق وطلاقة، والملاحظ أن ذلك يعتمد على الثقة في حفاظ المستمع على سرية المعلومات سواء على المستوى الشخصي أم العام[22].

أو من خلال فتح عيادات اجتماعية ونفسية لاستقبالهن لمجرد الحديث لمساعدتهن على تخطي الأزمة النفسية التي سببها الحادث، على أن تحوي هذه العيادات على إخصائية نفسية وإخصائية اجتماعية ومرشد ديني ومستشار قانوني، والقيام بالتواصل مع الأهالي، ومساعدتهم على تجاوز محنتهم وتوعيتهم وتثقيفهم بحالات بناتهم، وخلق حالة من التضامن الإنساني الحقيقي بينهم وبين بناتهم المغتصبات، لأنّ ضحية الاغتصاب في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الليبي تدفع الثمن مرتين: أولاً عند الفشل في حمايتها، ومرة أخرى عند محاسبتها على ما تعرضت له من انتهاك لا إنساني لا يدّ لها فيه. كذلك غابت الإشارة إلى تأسيس جمعيات خيرية ومؤسسات المجتمع المدني تحمل على عاتقها دعم أولئك الضحايا مادياً ومعنوياً[23].

ويجدر بنا الإقرار بأنه مشروع قانون مثالي وغير مسبوق ،ليس على مستوي العالم العربي فقط بل على المستوى الدولي[24] لما يمثله من اعتراف بحق ضحايا العنف الجنسي وهذا الاعتراف يؤسس لخطوة مهمة في طريق العدالة الانتقالية، حيث لا يمكن بحال طي صفحة هذه الاعتداءات دون إحقاق الحق بشأنها ومعاقبة مرتكبيها والتنديد بالمحرض عليها، ثم إنصاف الضحايا ورد اعتبارهن والأخذ بيدهن نحو مستقبل ممكن وذلك بالاعتراف بما حدث كخطوة أساسية تسمح للضحايا ببدء التصالح مع النفس ومن ثم التصالح مع المجتمع[25]. غير أنه يجب التأكيد بأن

(22) تجدر الإشارة إلى أن ضحايا الاغتصاب القذافي "المنهج المؤسسي أو الحربي"قد وجدت في المستمع الأجنبي خير مودع للسر الأليم , والدليل على ذلك وفرة الكتابات الأجنبية عن الموضوع والمعتمدة على المقابلات الشخصية والحوارات المباشرة مع ضحايا الأجرام محل البحث ولعل ذلك راجع إلى قناعة الضحية بالأمانة العلمية للباحث الأجنبي وانعدام علاقته الاجتماعية مع ليبيين "قرابة . جيران . زملاء عمل"، أو لقدرة المحاور الأجنبي على كسب ثقة الضحية. من الأمثلة على ذلك: كتاب الطرائد للكاتبة أنيك كوجان والذي يعد نموذجاً استثنائياً من البحوث الميدانية لرصد الجرائم الجنسية للقذافي .ط الأولى عن الدار المتوسطية للنشر www.mediterraneanpub.com/

(23) ظهرت في ليبيا إبان الأحداث أول جمعية لتسيير زواج الثوار الليبيين من الفتيات المغتصبات من قبل قوات القذافي https://ar-ar.facebook.com/LibyaChannel رغم أن زواج الرجل بامرأة تعرضت للاغتصاب لكي ينجح ؛ يجب أن يكون حالة طبيعية وعادية لا منة فيها ولا فضل، وليس له علاقة بالنضال الثوري .

(24) ذلك ما صرحت به رئيسة البرلمان الايطالي حسب ما ورد على موقع وزارة العدل في 2013/11/26م ' وأصدرت الفيدرالية العالمية لحقوق الانسان بياناً مؤيداً لمشروع القانون أمام مجلس الشيوخ الفرنسي.

(25) وقد أعلن كريم لاهيجي، رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: «من شأن تبني هذا القانون أن يمثل تقدماً مهماً على صعيد الاعتراف بضحايا الاغتصاب كضحايا لجرائم حرب، على قدم المساواة مع ضحايا التعذيب وغيره من جرائم الحرب. ويتسم الاعتراف والعدالة والتعويضات التي يوفرها هذا القانون بأهمية حاسمة للضحايا، ولعملية إعادة بناء ليبيا على السواء».https://www.fidh.org/ar

السياسة التشريعية المثلى لمعاملة ضحايا هذا الإجرام ،هي الاهتمام بإعادة الأمل إلى الضحايا وحفظ كرامتهن وجبر الضرر اللاحق به. وجبر الضرر يشمل رد الحق والتعويض المالي والترضية والتأهيل وتقديم الضمانات بعدم تكرار الجرم، وهي عبارة عن تدابير تهدف إلى معالجة الضرر اللاحق بالأفراد إثر الجرائم المرتكبة ضدهم أو توفير سبل الانتصاف من جراء ذلك. واعتماد نهج يتخذ من الضحايا محور مركزياً[26].

نوع آخرمن أنواع العنف الذي تعرضت له المرأة خلال مرحلة ما بعد أحداث 2011م، هو الإجبار على النزوح والتهجير، والمزرى إن ذلك يحدث كنوع من العقوبة للاختلاف في الأفكار السياسية والرؤى الأيديولوجية، وما تسبب به هذا النزوح من اضطرار الكثيرات لطرق باب العمل -رأياً كان- لمجابهة متطلبات الغربة الصعبة من تأمين المأوى وتوفير المأكل والملبس.

ومن الناشطات الحقوقيات نذكر على سبيل المثال: أعضاء مكتب منظمة ضحايا لحقوق الإنسان بالعاصمة طرابلس: "أمل ابراهيم الرداد" "ابتسام إبراهيم الرداد" "نجلاء محمد مفتاح الشحومي"، اضطررن جميعاً للهجرة خارج ليبيا خوفاً على حياتهن.

"سحر محمد" و"انتصار محمد" من العضوات المؤسسات في حراك لا للتمديد ومن العناصر الفاعلة في التنسيق والتواصل مع المدن ومدرجات في قوائم الميليشيات في طرابلس تم تهديهن واحراق سيارتهن وهُجرتا لتونس، "سالمة الشعاب" رئيس نقابة الصحفيين وضد الميليشيات وكانت دائمة الظهور في الفضائيات تم تهجيرها لتونس، "أحلام بن طابون" ناشطة حقوقية عرفت بمواقفها المناهضة لوجود الميليشيات، وكانت بن طابون إحدى أكثر المدافعات عن حقوق المرأة، تعرضت للتهديد عدة مرات، وبعد سيطرة تنظيم فجر ليبيا على العاصمة تعرضت لمحاولة اختطاف مما اضطرها للهجرة لمصر[27].

(26) (المسئولة عن جرائم العنف الجنسي وجبر الضرر الناجم عنها)، مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة http://www.un.org.

(27) التقرير السنوي لمنظمة ضحايا لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2015، ص: 96

## المحور الثاني: دور المرأة الليبية في مرحلة النزاع المسلح والحرب الأهلية

على الرغم مما تقدم ذكره من آثار جسيمة الضرر أصابت المرأة الليبية زمن الصراع المسلح إلا أنها لم تقف مكتوفة الأيدي، بل كانت مبادرة للفعل الإيجابي، ما استطاعت لذلك سبيلاً، ولعل من المنصف القول أن التوثيق المحايد لهذه الاحداث في كتب التاريخ لاحقاً، يلزم الإشادة بدور المرأة الليبية الفاعل أثناء النزاع، فعلى الرغم من حداثة ممارستها لدورها المدني بعد انقطاع دام لمدة طويلة نسبياً، وعلى الرغم من الثقافة المجتمعية المتوطنة في العقل الجمعي الليبي بتصوراتها الذهنية المقولبة لها في صورة الكائن الضعيف الهش المحمي من الرجل أو المعتدى عليه منه[28]، إلا انها كسرت الطوق الاجتماعي وتحدت الوضع الحربي وسجلت بعض الأدوار الإيجابية نرصدها على النحو الآتي :-

### أولاً: دورها أثناء الاشتباكات في: مجال العسكري / مجالات الشرطة المدنية / مراقب حقوق الإنسان

هذه التصورات لدور المرأة الليبية في مرحلة الصراع وأثناء الاشتباكات ،تتطلب عنصرين لازمين: الإطار المؤسسي القانوني، والبعد الثقافي المجتمعي. وإن كان الأول متوافر، فإن الإشكالية قائمة في غياب المستلزم الثقافي المجتمعي،وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الدور الفاعل والإيجابي للمرأة الليبية كان قوياً في بداية الأحداث السلمية وحتى الدموية في سنة 2011م ،فقد التحمت المرأة الليبية مع المبادرات الشعبية، والحراك المدني، والمتناسب مع ظروفها وطبيعة تكوينها -الثقافي اكثر من تكوينها البيولوجي-، فقد كانت من أوائل من تواجد في الساحات العامة ،ورفعت الرايات، وتغنت بالأناشيد الوطنية، وعبرت من خلال وسائل الإعلام عن روح الشعب، ورغبتها في التغيير، كما تبرعت بالطبخ، وإعداد الوجبات لمقاتلي الجبهات، وبادرت الكثير من النسوة -خاصة الفتيات اليافعات من طلبة الكليات العلمية: الطب والصيدلة والعلوم- في العمل الميداني الطبي. ويقتضي الإنصاف الإشادة بالمرأة الليبية المناصرة للنظام والمعتنقة للمبادئ التي يقوم عليها، فقد كانت أيضاً من أوائل من خرج في الساحات المؤيدة للنظام، ومارست الانشطة السياسية والمدنية ذاتها، وبالروح الوطنية ذاتها، ولكن على الجهة المقابلة.

(28) هذا الموقف المسبق كثيرة لعل أهمها الخطاب الديني والعادات والتقاليد القبلية، وله انعكاسات على المنظومة القانونية في الدولة الليبية.

ولم يخلُ المشهد من دور فعال للمرأة الليبية في المجال العسكري، خاصة وأن النظام القانوني الليبي قد منح المرأة الحق في الولوج إلى الكلية العسكرية منذ وقت مبكر 1979/9/1م.وقد تخرج من تلك الكلية ضابطات في المجالات العسكرية كافة ،كما أن تدريب الشعب المسلح المقنن في القانون رقم (3) لسنة 1984 بشأن الشعب المسلح قد جعل للمرأة خبرة في حمل السلاح واستخدامه، حيث نصت المادة (1) على "نحن الليبيين والليبيات، من بلغ منا سن التكليف يتدرب عسكريًا وبكيفية مستمرة مادام قادراً على ذلك صحيا". ولذلك فيمكن للعين الراصدة لأحداث ليبيا أن تسجل مشاهد وشهادات عن اشتراك المرأة الليبية في الاشتباك المسلح دفاعاً عن المبادئ التي تؤمن بها وتعتنقها، كما أن النظام القانوني الليبي يسمح بكل يسر للمرأة الليبية أن يكون لها دور في الشرطة المدنية فقد نص قانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة في المادة الأولى منه على أن الأمن في المجتمع مسئولية كل مواطن ومواطنة. أما المادة الثانية فقد حملت جميع المواطنين مسئولية أداء دور الأمني حيث نصت "على كل مواطن ومواطنة الإبلاغ بأية طريقة تمكنه من أداء دوره الأمني عن أية وقائع أو معلومات من شأنها المساس بالنظام القائم على سلطة الشعب، أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو تعريض الأرواح أو الأعراض أو الأموال للخطر".

ويعد انتشار الإرهاب في مناطق عديدة من الدولة الليبية سبباً لتراجع الدور النسوي المدني، بل إننا لا نجانب الصواب، إذا قلنا إن التراجع كان على المستوى المدني بكل رجالاته: ذكوراً وإناثاً ،فقد حصد منجل الإرهاب كلاً من: الصحفيين، والقضاة، والنشطاء، واغتال كثيراً من أفراد القوات المسلحة، وعلى صعيد نسوي لن ننسى أن عام 2014م قد شهد العديد من حوادث العنف ضد المرأة ، في 24 فبراير منه اغتيلت السيدة (انتصار الحصائري)، والسيدة (سلوى بوقعيقيص)، وهي مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان، قُتلت رمياً بالرصاص في منزلها ببنغازي بتاريخ 25 يونيو منه، وفي 17 يوليه من العام ذاته، اغتيلت السيدة (فريحة البركاوي) وهي عضو سابق في المؤتمر الوطني العام في درنة، إضافة إلى شهيدات الكلمة مثل الإعلامية في قناة ليبيا الوطنية بمدينة سبها السيدة (نصيب كرنافة)، وغيرهن كثيرات ممن اغتالتهن القذائف العشوائية والمقذوفات غير العشوائية التي ترصدت الساحات العامة التي تستعمل للتعبير عن المطالبات السلمية بدولة القانون والمؤسسات مثل السيدة (فهيمة الشريف) شهيدة ساحة الكيش ببنغازي[29].

(29) استشهدت يوم الجمعة 6 مايو 2016م http://www.alwasat.ly، تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا 16 نوفمبر 2015م بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ص: 13 http://unsmil.unmissions.org/p

ورغم ذلك كله إلا أن المرأة حاولت المساهمة في إعداد قاعدة البيانات وحصر النازحين، وإنشاء المنتديات التوعوية داخل وخارج المدارس، وساهمت في تكوين فرق الدعم النفسي للنازحات وأسرهن، بالإضافة إلى تنظيم حملات توعية في عدة برامج اجتماعية، ومن أجل توفير الدعم المالي اللازم خلقت قنوات داعمة لها من رجال الأعمال، بالإضافة إلى التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني في المناطق الآمنة لتوفير بعض الأدوية والمعدات الطبية لذوي الاحتياجات الخاصة، وإدماج المرأة النازحة في دعم المجتمع المحلي في مناطق النزوح ،فقد رصد ضلوع المرأة النازحة والمهجرة بالقيام بتلك الأنشطة الموجهة للمهجرين والنازحين[30]. ومن السهولة بمكان تخيل دور فعال لها في مبادرات نزع السلاح، والتوعية بخطر الانضمام للتشكيلات المسلحة والتوعية بخطر حيازة واستعمال السلاح.

## ثانياً: تمثيل المرأة في عمليات تسوية الصراع

هذا الدور الإيجابي للمرأة في عمليات تسوية النزاع تنعدم مستلزماته النظرية والعملية في ليبيا، فالصلح والمصالحة وتسوية النزاع هي مصطلحات اجتماعية تتأثر بما ترسخ في العقل الجمعي عند الليبيين من ثقافة موروثة، وتقاليد عريقة، خاصة بما يساندها من رافد ديني ذى بعد تاريخي محدد الملامح في مجال الصلح وتسوية النزاع.

فالموروث الثقافي في هذا المجال يهيمن عليه المفهوم الذكوري، والبعد القبلي والعائلي لحالات الحروب والنزاع المسلح، لذلك يخلطون بين ممارسات المصالحات المجتمعية، ومراسيم المصالحة الوطنية. ومعلوماً أن الطابع القبلي الغالب على الممارسات المجتمعية في سبيل المصالحات يغيب فيها الدور النسائي وإن كانت هي الضحية[31] أو الجانية[32]!

فالمصالحات التي تتخذ شكل التقاء مشايخ القبائل واعيانها، يغيب عنها في العادة حتى الشباب من الذكور ولا يتصور بحال من الأحوال أن يكون للمرأة دور رسمي أو مباشر فيها، وإن كان لها الدور غير المباشر؛ فالمرأة التي تهز المهد بيديها[33] هي الراسمة لأفكار أولئك المجتمعين وهي من زرعت في عقولهم ووجدانهم قيم التسامح،

(30) وثيقة المرأة الليبية لبناء السلام وتعزيز دورها في السلم الاجتماعي، 2015م، ص: 10.

(31) إذا قدر للمرأة الليبية أن تكون ضحية وفقاً لقوانين الدولة المختلفة خاصة في المجال الجنائي فإن من يتصدر المشهد هو ممثلها أو نائبها والذي يسمى عرفاً وليها. فهو من يدعي عنها ويقاضي باسمها ويتصالح في شأنها.

(32) مثلًا: إذا قامت المرأة الليبية بارتكاب جريمة قتل خطأ بمركبة آلية، فإنها تغيب عن المشهد الرسمي للواقعة ويحل محلها الولي: الأب أو الأخ او الزوج أو حتى الأبن في تلك الطقوس الإجرائية الرسمية وغير الرسمية الهادفة للتصالح مع أهل الضحية.

(33) قول نابليون هذا فيه إشارة إلى دور المرأة الأم في شتى مناحي الحياة المجتمعية.

والسلام، والمصالحة وإلا لما استطاعوا لذلك سبيلاً. ويبقى دورها المباشر مقصوراً على استقطاب الشباب لتعزيز مكانتها على طاولة الحوار والمصالحات، وعلى الرغم من التحديات التي تواجه المرأة في لجان المصالحة فقد سجلت لها بعض المبادرات منها: مبادرة الزاوية والقواليش وسبها[34].

وعلى صعيد سياسي فقد عُد الضغط المدني النسوي عاملاً مؤثراً في الاعتداد بالدور النسوي عند تشكيل مسارات الحوار بين الفرقاء السياسيين في الصخيرات المغربية، فقد حدد أحد مساراته للمرأة الليبية، ولعل من أبرز سيدات ذلك المسار: السيدة "نعيمة جبريل" والسيدة "نهاد امعيتيق".

وتظل التوصيات التي توصلت لها المجتمعات في اجتماع مسار حوار النساء الليبيات[35]، من الأهمية بمكان؛ حيث تبلورت في المطالبة بتمثيل النساء في كل سلطات دولة ليبيا في المرحلة الانتقالية، والتأكيد على إنشاء وحدة المرأة في الحكومة وتخصيص ميزانية خاصة بها لتعزيز دورها، ومناشدة الإعلام في هذه المرحلة الحساسة أن يقوم بدور ايجابي والتركيز على ما يجمع الليبيين والابتعاد عما يؤجج الخلافات والانقسام، ودعوة القائمين على الحوار الإشارة إلى المرأة بالتحديد في نصوص الاتفاق النهائي وذلك لضمان دورها في عملية السلام وإعادة الإعمار[36].

وفي أواخر أغسطس من العام 2016م عقدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا اجتماعاً تحضيرياً للخبراء لاستكشاف الخيارات المتاحة لتحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا، وقد كان مؤتمراً واعداً بتحول شامل للأفكار والسياسات في المرحلة الانتقالية الليبية، من خلال تبني المصالحة الوطنية وإعلاء شأنها كمتطلب أولي لازم لبناء دولة المؤسسات والقانون، رصد خلاله من حضور نسوي ليبي بارز؛ فقد حضرت شخصيات نخبوية مهتمة بالشأن الوطني الليبي منها الأكاديميات، والإعلاميات، والبرلمانيات، والناشطات السياسيات، والحقوقيات[37].

(34) وثيقة المرأة الليبية لبناء السلام وتعزيز دورها في السلم الاجتماعي، 2015م، ص: 11.

(35) عقد في تونس العاصمة بتاريخ :12 إبريل 2015م بتسيير من بعثة الأمم المتحدة وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

(36) http://unsmil.unmissions.org/

(37) على سبيل المثال لا الحصر: د. أم العز الفارسي، د. جازية شعيتير، د. ماجدة الفلاح، د. لمياء بوسدرة، د. زهرة لنقين أ. هبة الشيباني، أ حنان الفخاخري، أ فاطمة غندور، أ. عزة المقهورن أ. أمل المالطي.

## ثالثاً: إشراكها في عملية حفظ الأمن وبناء السلام وصنع القرار

إن إسهام المرأة في عمليات حفظ الامن وبناء السلام وصنع القرار السياسي يحتاج إلى رافدين مهمين: الضغط المدني، والتنظيم التشريعي. أما الضغط المدني فهو أقل من المأمول بالمقارنة مع كم المؤسسات والمنظمات المدنية المدرجة في قوائم مفوضية المجتمع المدني، فالملاحظ أن الجهد مشتت، والرؤية غائبة، ومن الطبيعي أن يخفت الصوت المدني للمرأة كلما علت أصوات القذائف في ساحات القتال، وكلما تبادل الفرقاء السياسيون اللكم واللطم وبذي القول في القاعات الرسمية من أجل تقسيم الكعكة السياسية .على الرغم من المطالبات النسوية بالتمثيل العادل والفعال، في جميع محادثات السلام ،ومراكز صنع القرار، تلك المطالبة المدعومة بمؤازرة دولية من خلال الدعوة إلى تطبيق قرار مجلس الامن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والملزم للدول بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية.

وعلى الرغم مما جاء في الاتفاق السياسي من إطار تشريعي واعد؛ "فالمشاركون في الحوار يؤكدون على الدور المهم للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام ، ويؤكدون على أهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه الجهود والمشاركة في العملية السياسية"[38]، و"ألزم الاتفاق حكومة الوفاق الوطني بأن تأخذ في الاعتبار التمثيل العادل للمرأة عند اخيار أعضائها"[39]، كما ألزمها "بتشكيل وحدة دعم وتمكين المرأة تتبع رئاسة المجلس الوزراء"[40].

وعلى الرغم من ثناء أعضاء المجلس الرئاسي على دعم المرأة للحوار، و تشديدهم على أنها شريكة في عملية بناء الدول، وإبداء الاستعداد الكامل لدعم المرأة، وذلك في الاجتماع الذي عقده أعضاء المجلس الرئاسي مع السيدات المشاركات في مسار حوار المرأة على هامش توقيع الاتفاق السياسي[41].

تفاجأ المرأة الليبية بغياب تمثيلها في الشخصيات الاعتبارية السيادية المنبثقة عن الاتفاق السياسي، فقائمة أسماء المرشحين لعضوية مجلس رئاسة الوزراء ذكورية بامتياز، حيث اكتسح الرجال عضوية المجلس[42]، وفي قوائم التشكيلات لحكومة الوفاق، حضرت المرأة على استحياء[43]، وذلك لغياب معايير الكفاءة والجدارة، وطغيان المحاصصة المناطقية والقبلية.

(38) ديباجة الاتفاق السياسي المحرر في صخيرات المغرب في17 ديسمبر 2015م. ص: 3 منه.
(39) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق، ص:5 منه.
(40) المادة الحادية عشرة من الاتفاق، ص: 7 منه.
(41) http://www.alwasat.ly/ بتاريخ 17 ديسمبر 2015م في تونس العاصمة.
(42) الملحق الأول للاتفاق، ص: 20 منه.
(43) أخر تشكيلة الواردة بالقرار رقم 3 لسنة 2016م الصادر في19يناير 2016م، ادرج اسم السيدة «فاضي منصور الشافعي «عن الجنوب وأسندت لها حقيبة «العمل»، والسيدة «أسماء الأسطى» عن الغرب وأسندت لها حقيبة «الثقافة».

## المحور الثالث: استراتيجيات تمكين المرأة من التخطيط والتنفيذ لعمليات بناء القدرات المدنية، وإعادة الإعمار في ليبيا

إذا ما وضعت الحرب أوزارها ستتبين استحقاقات المرحلة التي تليها ؛وهي مرحلة البناء وإعادة الإعمار وما تطلبه من تخطيط وتنفيذ لعمليات بناء القدرات المدنية، وفيها تتداخل الأدوار، على مستوى السلطات، ومستوى الأفراد. هي مرحلة حرب من نوع آخر؛ حرب مع الزمن، ومع الذات، لإعادة بناء ما تهدم، ولإعمار ما خرب، وإصلاح ما قد تعطب. وبالتالي فهي تحتاج إلى موارد بشرية ذات طاقات إيجابية هائلة، ومن للوطن؟ سوى المرأة التي ما زالت على قيد الحياة، وقد رجع من ساحات القتال، شريكها في المجتمع يبحث عن عقل يخطط، وكتف يساند، ونفس تنسيه وتنسي المجتمع آلام الماضي الدموي، وتوجه نظرة للمستقبل الأخضر الزاهر. ولضمان اضطلاع المرأة الليبية بهذه الأدوار الهائلة ـ وهي لها ـ يجب الاستعداد والتهيئة بعديد السياسات والاستراتيجيات التي تؤهلها للنجاح في المرحلة المقبلة وتسهل عليها مهمة بناء القدرات المدنية، وتمكنها من المساهمة الفعالة في عملية إعادة البناء والإعمار في ليبيا، ونذكر أهم هذه الاستراتيجيات أو السياسات العامة في النقاط الآتية:

### أولاً: استراتيجيات تشريعية

الفرصة سانحة ومثالية للمرأة الليبية فيما يتعلق بالاستراتيجيات التشريعية الدستورية، فالحال أن الوثيقة الدستورية لم تعرض بعد على الشعب الليبي لإقرارها، ولذلك يمكنها العمل على تضمين تلك الوثيقة لحقوق وحريات تمكن المرأة الليبية من المساهمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإعمار وبناء ليبيا الجديدة.

و بإلقاء نظرة سريعة على **النصوص الدستورية** التي سلمت للسلطة التشريعية بالدولة الليبية في 19 إبريل 2016م من قبل الهيئة التأسيسية، لرصد مكانة المرأة فيه ومدى ارسائه لحقوقها وحرياتها، يتبن لنا أن هذه الوثيقة تعرقل تمكين المرأة الليبية وتفصيل ذلك؛ المادة الثامنة منه جعلت الشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب المعتبرة شرعا بدون إلزام برأي فقيه معين في المسائل الاجتهادية، وهذا النص الدستوري مرن الصياغة، يراه المتفائلون سيراً باتجاه أيسر المذاهب وأنسبها لمقتضيات عصرنا، بينما يراه المتشائمون دسترة للاتجاه الفقهي المتشدد، والحق أن للمتشائمين حججًا منطقية مشفوعة بتجارب حية وقريبة للأذهان الليبية. أما حظر التمييز فقد ورد في سياق عام في نص المادة التاسعة بخصوص حظر كل اشكال التمييز وورد الجنس كسبب من الأسباب، ولم ينص على حظر للتمييز ضد المرأة بتعدد صوره وأشكاله كما كان الحال في مخرجات اللجان النوعية في باب الحقوق

والحريات ، وفي المادة الثانية عشرة منه أصر المشرع الدستوري على أن يميز بين المرأة والرجل في حقهم منح جنسيتهم لولدهم؛ فيمنح الرجل لأبنه جنسية أصلية ،بينما تمنح المرأة الليبية لابنها جنسية مكتسبة، وتشير المادة الثانية والثلاثون منه صراحة إلى أن واجبات الأسرة والاطفال تقع على عاتق المرأة دون الرجل، وتصدر المادة السابعة والخمسون المخصصة لدعم حقوق المرأة بحديث شريف "النساء شقائق الرجال[44]" بصياغة دينية في وثيقة مدنية، في رسالة استجداء للرجل ليطيب نفساً بمنحها حقوقها! ولا تنص صراحة على حظر المساس بحقوقها المكتسبة ،وفي باب التدابير الانتقالية المادة الخامسة بعد المائتين من مشروع الدستور، منحت المرأة كوتا مؤقتة؛ لمدة اثنى عشر عاماً تلى صدور الدستور، بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية فقط.

والحق فإن المأمول النسوي الليبي من الوثيقة الدستورية كبير جداً، فالمرأة الليبية تتطلع إلى أن تعبر الوثيقة عن أمانيها وطموحاتها في دعم حقوقها المكتسبة وضمان حرياتها المتعددة وفقاً للمعايير الدولية في كتابة الدساتير، ولذلك فالمرأة الليبية تتطلع إلى أن يرسخ الدستور قواعد الدولة المدنية التي تحترم مبادىء المساواة والمواطنة وبالتالي تجندر المواد الدستورية كافة[45]، هذا من حيث الصياغة، وأن ينص صراحة على حقها أسوة بأخيها الرجل في منح الجنسية الأصلية لأولادها من الأجنبي، كما ينص صراحة على حظر التميز ضدها ، وينص على حظر المساس بحقوقها المكتسبة، وأن ينص على إنشاء هيئة تسمى "المجلس الأعلى للمرأة" يكون دورها صياغة وتعميم وتطبيق ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بقضايا المرأة، وأن تخصص كوتا بنسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة في جميع أطر التمثيل السياسي[46].

وفي رصد سريع للقوانين الانتخابية الليبية ومدى دعمها لتمكين المرأة السياسي، على الرغم أن النساء يمثلن نسبة (49%) من المواطنين الليبيين، إلا إن نسبة مشاركة المرأة بقيت متدنية جدا خلال السنوات الأربع الماضية. وهو أمر مخالف لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، التي تلزم الدولة بضمان قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل، كما هو محدد في المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(44) أخرجه أحمد في المسند (26238)، وأبو يعلى في مسنده (4694)، و الترمذي في جامعه (113)، والدار قطني في سننه (481)، وابن الجارود في المنتقى (90)، والطوسي في مستخرجه (324)، والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (767).

(45) سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي «الجندر»، المبادرة النسوية الاورومتوسطية, 2016م

(46) وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية، صادرة عن منبر المرأة الليبية من أجل السلام بتاريخ: 29 يناير 2015م.

فقد أقرت المادة 15 من قانون 2012/4م انتخاب المؤتمر الوطني العام، ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والاناث عمودياً وأفقياً ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ ومع ذلك فقد تألف المؤتمر الوطني العام من 200 مقعد، انتخبت 33 امرأة من بين أعضائه، من خلال اللوائح (الأحزاب السياسية) لكن، يشير واقع انتخاب امرأة واحدة كمرشحة مستقلة إلى نطاق التحديات التي تواجهها المرشحات، والحاجة لجهود أقوى من قبل الدولة الليبية لزيادة مشاركتهن.

بينما نصت المادة 6 فقرة 2 من قانون 2013/17 م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية على تخصيص ستة مقاعد نسوية من الستين أي بواقع (10%) فقط كوتا، غير أنه لم يمنعها من المنافسة على باقي المقاعد، ولكن الإحصاءات تشير إلى انخفاض ملحوظ في عدد المترشحات مقارنة بعدد النساء اللواتي ترّشحن لانتخابات المؤتمر الوطني العام.

أما قانون 2014/10م بشان انتخاب مجلس النواب -وهو القانون الأخير للانتخابات في ليبيا إلى وقتنا الحالي- المادة 2 منه تؤكد على أن يحق لكل الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب، ونلمس إخفاق الدولة في تشجيع تمثيلٍ أكبر للمرأة في انتخابات مجلس النواب، إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب (16%) (32 من أصل 200 مقعداً) ما يمثل خطوة الى الوراء مقارنة بنسبة (17%) من المقاعد التي تحققت في انتخابات المؤتمر الوطني العام. علاوة على ذلك استبعد القانون رقم 10 لسنة 2014 الأحزاب مما قلص احتمال تحقيق التمثيل للمرأة فمنحت المرأة حصة محدودة جدا (16%). ولكن، بسبب أعمال العنف التي عطلت سير الانتخابات في بعض المراكز، لم تنتخب سوى 30 امرأة فقط من أصل 32 كما ارتأى القانون الانتخابي. وقد خفض ذلك تمثيل المرأة إلى نسبة (15%) الحالية.

ولعل من أهم القوانين التي تحتاج إلى تعديل، قانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته، بحيث يراعي عند النص على تركيبة المجلس الاعلى للقضاء التمثيل العادل للنوع الاجتماعي[47].

وفي المجال الجنائي نحتاج العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية الموضوعية والإجرائية، لضمان كفاءتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء أحكامه التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛ سواء تمثل العنف في الاعتداء الجسدي داخل النطاق العائلي، أم في الاعتداء الجنسي بمختلف صوره، بما فيها التحرش الجنسي في المدارس والعمل والأماكن العامة، كما

(47) تحديات أمام القضاء الليبي :ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين , اللجنة الدولة للحقوقيين، 2016م ص: 31.

يتوجب حذف تخفيف العقوبة عن الجاني القريب "الزوج، الأب، الأبن الأخ" حال ارتكابه لجريمة قتل أو إيذاء قريبته المتلبسة بارتكاب الفاحشة[48]، وإلغاء السياسة الجنائية التي تسمح بإفلات المغتصب من العقاب إذا تزوج من المعتدى عليها[49].

كما يتوجب النص على تجريم الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة في المدونة العقابية الليبية بوصفه شكلا من اشكال العدوان المجرم إنسانياً ودولياً، مع وجوب تعديل المدونة الإجرائية بما يلزم لتوفير الرعاية الإنسانية الكاملة لجميع النساء المعتقلات والسجينات، والعمل على توفير محاكمة عادلة لهن.

## ثانياً: استراتيجيات تطبيقية

هذه الاستراتيجيات إما أن تتخذ شكل **قرارات تنفيذية** منبثقة عن السياسات التشريعية، كالقرار السياسي المتخذ في سبيل تمكين المرأة من الحقائب الوزارية، ومن التواجد في التمثيل الدبلوماسي، والاشتراك في اللجان النوعية، وإما أن تتخذ صورة **أحكام قضائية** تصدر عن السلطة القضائية حال ممارسة دورها الرقابي على السلطة التشريعية في مطابقة قوانينها للدستور الحامي لحقوق وحريات المرأة، من خلال المحكمة الدستورية، أم بالرقابة على السلطة التنفيذية للتأكيد على تطبيقها لما هو منصوص عليه القوانين، من خلال القضاء العادي.

والحقيقة أن الواقع السياسي بعد ثورة 2011م ملئ بالإشارات السالبة لحقوق وحريات المرأة، ولعل أولها عمل سياج محاصر للنساء في ميدان الحرية بشكل يعزلهن عن المنصة التي هيمن عليها الحضور الذكوري الذي مثل الجسم السياسي بالكامل للثورة ممثلا بالمجلس الوطني الانتقالي، اللهم إلا امرأتان ضمتهما تشكيلته من باب رفع الحرج[50] وانطوت صفحة هذا المجلس ولما يفتح بابه لمشاركة المرأة فيه، ولكنه لم ينس أن يشيد بدورها، في خطاب التحرير، فجعلها هدية للمنتصرين بإباحة الأربع نساء للرجل في رسالة سياسية موجهة لتيار بعينه، تهبط بالمرأة لمصاف السلعة. وافتتح خلَفُه المؤتمر الوطني العام عهدَه بإنزال المرأة من منصة التقديم للحفل المراسمي لتسلم السلطة من المجلس الانتقالي لكونها غير محجبة[51]، وتوالت الإشارات وازدادت، فذاك نائب يقيم الدنيا ولا يقعدها خوفا من غضب الإله على المؤتمر لاختلاط نوابه نساء ورجال تحت قبة المؤتمر[52].

(48) المادة 375 من قانون العقوبات الليبي.

(49) المادة 424 من قانون العقوبات الليبي.

(50) السيدة سلوى الدغيلي والسيدة انتصار العقيلي http://muwatanah.org.

(51) المذيعة سارة المسلاتي التي طردت من قاعة الاحتفال بتسليم السلطة من المجلس الإنتقالي إلى مؤتمر الوطني بأمر مباشر من رئيس المجلس الإنتقالي السيد مصطفى عبد الجليل. https://www.alwatanvoice.com

(52) تصريح النائب محمد الكيلاني في جلسة 8 يناير 2013م . http://www.ennaharonline.com/

أما عن التطبيقات القضائية السلبية في حق المرأة الليبية خاصة بعد أحداث 2011م، فتتصدر المشهد الليبي الطعون الدستورية: الطعن الدستوري رقم 60/10ق في 2012م، الطعن دستوري رقم 60/14ق بتاريخ 2013/6/9. والتي رفعت ضد القانون رقم 8 لسنة 1989م بشأن تولي المرأة لوظيفة القضاء، بدعوى مخالفتها للمادة الأولى من التعديل الدستوري الصادر في 2011م والتي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع، وإن لم يفصل فيها بعد، بينما قال القضاء كلمته صريحة بشأن عدم دستورية م 13 من القانون رقم 10 لسنة 84م المعدلة بالمادة الأولي من القانون رقم 9 لسنة 94م المنظمة لحق الرجل في الزواج الثاني، في الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 2013م، حيث قضى بعدم الدستورية، لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية[53].

ويظل القضاء الجنائي الليبي علامة فارقة في إصدار الأحكام القضائية المرسخة للظلم الصارخ في مواجهة المرأة الليبية، والمقننة لثقافة إباحة العنف العائلي اتجاهها، ففي حكم بشأن واقعة إتيان الزوجة من الدبر، لم تذهب المحكمة إلى تكيف فعل الزوج بوصفه سلوكاً مخالفاً للنصوص الحامية للحرية أو الأخلاق أو العرض، وذلك لوجود علاقة الزوجية التي تبيح ممارسة حق المعاشرة الزوجية، ولكنها حاولت أن تبسط حماية لحق الزوجة في الكرامة، وترفع عنها المهانة والنقيصة، وتقر بحصول إيذاء وضرر لها، فما كان منها إلا الالتجاء إلى نص المادة 398 عقوبات ليبي، وكيفت الفعل أنه إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة[54]، علماً بأن المصالح المحمية غير واحدة والفلسفة الكامنة وراء التجريم مختلفة، مما ترتب عليه أن يقابل الضرر البالغ بجزاء جنائي هزيل، مرهون بتنازل الزوجة عن شكواها[55].

وأما بشأن واقعة ضرب الزوجة ،فعلى الرغم من أن قانون العقوبات لم يتضمن نصاً خاصاً في شأن حق الزوج في تأديب الزوجة، إلا أن المحكمة العليا قد أكدت في هذا الحكم على أن انتفاء المسئولية الجنائية عن الزوج الذي يضرب زوجته، في الحدود المعقولة، تأديباً لها، يرجع للإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات الليبي، تلك المادة التي تنص على أن «لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء»[56].

ولا يسعنا بعد إيراد هذه الأحكام سوى مناشدة القضاء الليبي بإنصاف المرأة في حالة تبين له وجود قوانين ظالمة[57] -بمناسبة وقائع معروضة أمامه- فيرفض تطبيقها،أما في حالات الإغفال التشريعي عن تنظيم حرية أو إقرار حق للمرأة من

(53) تم تعزيز هذا التوجه القضائي بإصدار قانون يلغي أحكام تلك المادة، وهو القانون رقم 14 لسنة 2015م بشأن تعديل بعض المواد من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، بإلغاء المادة الثالثة عشرة منه، علماً بأنه صدر عن المؤتمر الوطني بعد انتخب مجلس النواب ومباشرته لاختصاصاته التشريعية!

(54) طعن جنائي 22/143 ق، جلسة 24/1/1989م، مجلة المحكمة العليا، س (24) ع ( 3,4) 1989م ص: 311

(55) جازية جبريل محمد، أثر القرابة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة بنغازي، 2004م ص:140.

(56) طعن جنائي 24/300ق جلسة 29/11/1977، مجلة المحكمة العليا س(14) ع (3) 1978م ص:243

(57) حالة النص التشريعي صراحة بما فيه تعدي على حق نسوي، أو تقييد لحرية مكفولة دستوراً، أم بالمواثيق الدولية.

الحقوق المنصوص عليها في الدستور، أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها فليبادر القضاء -خاصة الاداري منه- بإنشاء سوابق قضائية تدعم حقوق وحريات المرأة الليبية، ولا شك أن توجه الاجتهاد القضائي نحو تكريس سمو الاتفاقيات الدولية سيكون له أثر كبير في تكريس دور القضاء في حماية الحقوق التي يضمنها القانون الدولي، وإبراز دوره في حماية حقوق الإنسان.

إذاً الحاجة ماسة إلى قضاء جرئ ،يعمد إلى إعلان موقف أساسي بخصوص تصوره لطبيعة وظيفته القضائية، المتمثلة في الاجتهاد وإضفاء البعد الاجتماعي عليها، توصلاً إلى تكريس دور القضاء في حماية المرأة وسائر الفئات الاجتماعية المغبونة أو المعرضة للخطر كلما تلكأ أو تقاعس المشرع عن القيام بذلك. ومن نافل القول إن من شأن موقف مماثل وما قد ينشأ عنه من أحكام، أن يقدم الإثبات تلو الآخر على إمكان إحراز خطوات مهمة من خلال القضاء في القضايا النسوية، وأن يعزز بالتالي الوصل بين النساء والقضاء، بحيث تصبح المرأة أكثر استعداداً وتهيؤا، وربما حماسة للجوء إليه وعرض قضاياها ومناقشتها في حلبته[58].

## ثالثاً: استراتيجيات توعوية

يتوجب لفت الأنظار إلى حقيقة خطيرة مؤداها، أن كل ما تقدم من استراتيجيات سيذهب أثرها سدى إذا لم يتغير العقل الجمعي الليبي، وذلك من خلال الفهم الصحيح للدين الإسلامي، فالنص واحد والخطاب مختلف باختلاف فهم المتلقي، فالنص القرآني يعلي من منزلة المرأة ويجعلها في مصاف الملوك، ولا يتصور العلاقة الزوجية إلا سراً للمحبة والرحمة، أطلق على المرأة مصطلحات غاية في البلاغة؛ "السكن" "الحرث" ولنا في السيرة النبوية أسوة حسنة ليس في محبة المرأة باعتبارها أحد الدنيويات المحببة لقلب الرسول[59]، أو في الاهتمام بالنساء ومعاملتهن بالرفق لأنهن "قوارير"[60]، بل باستشارة المرأة في أمور من أمور الدين والتي ترتب عليها آثار خطيرة تمثلت في نجاة المسلمين من عذاب أليم[61]. ولن ننسى أن المرأة شاركت في بيعة العقبة الكبرى والتي شملت الحرب "الجهاد"[62].

(58) نزار صاغيه، «أول تطبيق لقانون حماية المرأة من العنف الأسري في لبنان، حين اجتهد القاضي تصحيحاً لقانون مبتور»، المفكرة القانونية ,9 يونيو 2014م http://www.legal-agenda.com.

(59) قال صلى الله عليه وسلم "حبب إلي من دنياكم: الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة" أخرجه النسائي رقم 3939.

(60) قال صلى الله عليه وسلم «رفقاً بالقوارير» مذكور في صحيح البخاري في ستة مواضع وأورده احمد في مسنده.

(61) ما روي عنه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنه اشتكى إلى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ما لقى من المؤمنين ذلك اليوم ورفضهم التحلل من الإحرام والرجوع دون دخول مكة، وكان فيما أشارت عليه به من الحلق والنحر علاج وتدارك للموقف حيث تبعه المسلمون فحلقوا ونحروا وانتهى الأمر مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها: «حبذا أنت يا أم سلمة لقد نجا الله بك المسلمين اليوم من عذاب أليم» صحيح البخاري كتاب الشروط، الحديث 2529

(62) ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثالث، باب الهجرة من مكة إلى المدينة.

وبالنظر للتجربة المحددة للنساء في النزاعات المسلحة، فهي تعتمد إلى حد كبير على أوضاعهن في المجتمعات ما قبل اندلاع النزاع المسلح، وفي ليبيا لم يكن يخلو المشهد من ثقافة العنف والتمييز ضد النساء، فلذلك تفاقمت حدة هذه الانتهاكات أثناء النزاع. وبالمثل، في حال لم يتم السماح للمرأة بأن تكون جزءًا من صنع القرار قبل النزاع، فيكون عادة من الصعب للغاية انخراطها في اتخاذ القرارات خلال النزاع نفسه أو خلال عملية السلام، كما في فترة ما بعد النزاع[63]، ولكن بإمكان النساء أن يستفدن من تغيير العلاقات بين الجنسين الناجم عن النزاع المسلح، فالحرب قد جعلتهن يحصلن على مهارات جديدة واكتسبن مراكز جديدة وتوافرت لديهن القوة الناجمة عن تولي مسئوليات جديدة عند غياب الرجل عن الأسرة أو عن مكان العمل، هذه الادوار الجديدة ممكن أن تتحدى المعايير الاجتماعية القائمة[64]، لذلك يكون من المفيد لدعم المرأة في المرحلة المقبلة أن يركز الإعلام على إبراز دور المرأة في عملية إرساء السلام، كما يلزم تكوين وتدريب كوادر نسوية للدعم النفسي والاجتماعي وتمكينهن من العمل في مجال المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتنظيم دورات لرفع كفاءتهن الخاصة بالرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، كما يلزم رفع الوعي المجتمعي لتشجيع النساء الضحايا للإدلاء بمعلومات حول الانتهاكات والضرر الواقع عليهن، بل إنه يلزم التشبيك بين منظمات المجتمع المدني على المستوى القاعدي للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي[65]، ويجب في النهاية أن يكون تمكين المرأة متضمناً في السياسات التعليمية والأكاديمية سواء من خلال تضمين المناهج التعليمية -للتعليم الأساسي بالذات- مقررات تحوي مضامين ثقافية وفكرية ترسخ ثقافة تمكين المرأة ومساهمتها كشريك في بناء المجتمع وتنميته، كما أن للمراكز البحثية والمؤسسات الاكاديمية دوراً توعوياً كبيراً من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والقوافل التوعوية للقرى البعيدة والمناطق النائية.

(63) وفقاً لنتائج المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم «يتخذ الليبيون موقفاً محافظاً من المرأة. الرجال عند أغلبية ساحقة منهم أفضل من النساء من حيث القدرة على القيادة في المجال السياسي وفي قطاع الأعمال و(25%) على الأقل من الليبيين ترى أن التعليم الجامعي أهم للذكر منه للأنثى» مركز البحوث والاستشارات. جامعة بنغازي، ديسمبر 2015م.

(64) ديانا مزورنا، نظرة عامة: النساء، الفتيات والنزاعات المسلحة http://iipdigital.usembassy.gov/.

(65) وثيقة المرأة الليبية لبناء السلام وتعزيز دورها في السلم الاجتماعي، ص: 14، 16، 17.

## الخاتمة

نختم هذه الورقة وقد تبين أن المرأة الليبية هي أحد الفاعلين الرئيسيين في صناعة الأحداث وتحريكها، وذلك على الرغم من الثقافة السائدة في المجتمع الليبي والتقاليد العرفية الخاطئة التي تكبل حريتها في أحايين كثيرة.

وقد أوصينا في الجزء الأخير من الورقة باتخاذ مجموعة تدابير بغية إدماج حقيقي للمرأة الليبية واحتياجاتها وخصوصياتها في السياسات التنموية، ولضمان فاعليتها في مرحلة الاصلاح وإعادة البناء، وذلك من خلال؛ تحديث الإطار التشريعي -الدستوري والقانوني-، وبناء مؤسسي أكثر إنصافاً في التعامل مع قضاياها وأكثر مراعاة لتمثيلها فيه، وأخيراً من خلال سياسة إصلاحية توعوية للعقل الجمعي الليبي تتضافر الجهود في التخطيط لها وتنفيذها، بحيث تتضمن: تجديد للخطاب الديني، وتوجيه للضوء الإعلامي، وتشبيك للمجتمع المدني، وتركيز لمجهودات المؤسسات البحثية والأكاديمية الرامية للتنظير والتثقيف بتمكين المرأة الليبية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المصادر الأساسية:

1. موسوعة التشريعات الليبية، توجد ورقية في مجلدات تجميع السيد محمد بن يونس 1982م. توجد نسخ إلكترونية على مواقع رسمية عديدة منها: http://www.log.gov.ly

2. موسوعة الأحكام القضائية للمحكمة العليا الليبية، لها عديد من الاصدارات الورقية سواء الصادرة عن المحكمة العليا ام إدارة القانون، توجد إلكترونية في مواقع مختصة منها: http://im.gov.ly/high-court/civilian

3. مشروع الدستور الليبي ،الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة http://www.cdalibya.org/

4. الاتفاق السياسي الليبي https://unsmil.unmissions.org

### ثانياً: التقارير الدولية:

1. التقرير السنوي لمنظمة ضحايا لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2015م victimsohr@yahoo.com
www.facebook.com/victimsohr

2. تقرير حقوقي عن معاناة النازحين داخل مدارس بنغازي، المنظمة الدولية للتنمية، 2015م http://www.correspondents.org

3. تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا 16 نوفمبر 2015م بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا ، مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
http://unsmil.unmissions.org/p

### ثالثاً: الوثائق النسوية:

1. وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية ، صادرة عن منبر المرأة الليبية من أجل السلام بتاريخ: 29 يناير 2015م.

2. وثيقة المرأة الليبية لبناء السلام والسلم المجتمعي، مدينة مونترو بسويسرا بتاريخ: 2 ديسمبر2015م.

## رابعاً: الكتب والدوريات والمقالات المتخصصة:


1. تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين، اللجنة الدولة للحقوقيين، 2016م.
2. جازية جبريل محمد، أثر القرابة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة بنغازي 2004م.
3. جازية جبريل محمد، تقويم مشروع قانون المعنفات والمغتصبات تقويم تشريعات ليبيا لأجل إعادة البناء "تقرير وأبحاث مشروع بحثي" الناشر: مركز دراسات القانون والمجتمع جامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والتنمية، جامعة ليدن، 2015م.
4. سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، الدليل الى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي "الجندر"، المبادرة النسوية الاوروموتوسطية ،2016م.
5. فتحي علي وآخرون، عواقب التعذيب والعنف المنظم "مسح حول تقديرات احتياجات ليبيا" مركز البحوث والاستشارات. جامعة بنغازي بالتعاون مع العهد الدنماركي لمكافحة التعذيب. دغنتي، أكتوبر 2015م.
6. نجيب الحصادي وآخرون، المسح الشامل لآراء الليبيين حول القيم، مركز البحوث والاستشارات جامعة بنغازي ،ديسمبر 2015م.

منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

25 شارع رمسيس، الكوربة، مصر الجديدة، القاهرة
جمهورية مصر العربية
25 Ramses St., Korba, Heliopolis, Cairo, Egypt
Tel.: (+202)24183301/101
Fax: (+202)24183110
@: info@arabwomenorg.net
**www.arabwomenorg.org**